**الآليات العقابية ( الردعية ) :**

نظرا للآثار الوخيمة المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة و الحروب دفع ذلك المجتمع الدولي إلى استحداث آليات عقابية للحد من تلك الانتهاكات و التي من شأنها نفاذ القانون الدولي الإنساني و حمل الدول على احترام هذا القانون و تتمثل هذه الآليات العقابية في :

- مجلس الامن الدولي
- القضاء الدولي الجنائي .

## I. مجلس الأمن الدولي .

مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين وفقا للمادة 24 من الميثاق الأممي ، فهو صاحب سلطة تكييف الحالات المهددة للسلم و الأمن الدوليين و بما أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي جرائم حرب فإنها مهددة للسلم و الأمن الدوليين ، و منح الميثاق الأممي لمجلس الأمن صلاحيات من شأنها إعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابها من خلال نظام الجزاءات الوارد في الفصل السابع من الميثاق و هنالك أربع مجالات لتطبيق الجزاءات :

المجال العسكري – السياسي – الاقتصادي – القضاء الدولي .

و تناولت المادة 41 من الميثاق التدابير القسرية التي لا تتطلب اللجوء القوة المسلحة و هي العقوبات السياسية و الإدارية و العقوبات الاقتصادية و يمكن تصنيفها إلى ما يلي :

### 1- عقوبات مجلس الامن ضد الدول

- عقوبات الإدارية و التأديبية : تتمثل في عقوبتي الفصل أو الطرد من المنظمة . أو الإيقاف .
- العقوبات السياسية و الدبلوماسية : كقطع العلاقات الدبلوماسية و يكون من خلال سحب الممثلين الدبلوماسيين أو تخفيض عددهم و هو تعبير عن استياء اتجاه تصرفات الدولة المعنية ، و عادة ما يقرره مجلس الأمن ضد الدولة المتسببة في تهديد السلم و الأمن الدوليين و يقرره إلى جانب تدابير عقابية أخرى بهدف الضغط على الدولة و حملها على الإقلاع عن تصرفاتها .
- العقوبات الاقتصادية ضد الدولة كالحصار الاقتصادي و المقاطعة الاقتصادية للدولة .
- الجزاءات العسكرية في حالة عدم جدوى الجزاءات الآنفة الذكر ، يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير عسكرية استنادا إلى المادة 42 من الميثاق الأممي : و هو الاستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لانتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقواعد المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين >>

**2- عقوبات مجلس الامن ضد الافراد:**

عقوبات مجلس الأمن ضد الأشخاص أصحاب سلطة اتخاذ القرارات السياسية في الدولة تتمثل في :

- حضر السفر : هو حرمان الأفراد من التنقل حيث يتم منعهم من دخول دول أخرى أو المرور عبرها .
- تجميد أصول الأموال الخاصة بالحكومة و بأعضاء النظام الحاكم خارج الدولة المعنية .
- حضر السلاح : و هو منع توريد الأسلحة و ما يتصل بها من معدات بمختلف أنواعها .
- التدابير القضائية : لمجلس الأمن صلاحية إحالة أي حالة يرى بأنها مهددة للسلم و الأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية الدّائمة من أجل المتابعة و الملاحقة القضائية و إلحاق العقاب بمرتكبي الانتهاكات الفادحة ضد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان وذلك وفقا لنص المادة 13 فقرة ب من نظام روما الاساسي.

**II. الآليات القضائية لمنتهكي القانون الدولي الإنساني :**

**1- دور المحاكم الجنائية المؤقتة في التطبيق القضائي لمنتهكي القانون الدولي الإنساني :**

إن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ساهمت في تطوير فكرة المسؤولية الدولية ، لا سيما محكمتي ( نورمبورغ ، طوكيو ) ، فقد أقرت المسؤولية الجنائية للأفراد فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و كان لهما دور كبير في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي على أرض الواقع لكن رغم هذا الدور إلا أن المحكمتين كنتا عبارة عن إرادة المنتصر ،وبالتالي عقاب المنتصر للمنهزم في الحرب ولم تراعى فيها مبادئ و ضمانات المحاكمة العادلة ، و كذلك محكمتا ( يوغسلافيا ) ، ( رواندا ) كانتا سابقة إيجابية مهمة نحو إرساء القضاء الدولي الجنائي ، و محاسبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، إلا أن ما يؤخذ عليهما أنهما أنشأتا من طرف مجلس الأمن ، مما يعني تغليب الإعتبارات السياسية على الإجراءات القانونية المتعلقة بالعدالة ، و ذلك لأن مجلس الأمن تهيمن عليه الدول الكبرى و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، و الدليل أن ما يحدث داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة من إنتهاكات من طرف دولة الاحتلال بحق المدنيين و بالذات في قطاع غزة ، و رغم كل النداءات التي تطالب مجلس الأمن بتشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني – دولة الاحتلال – في الأراضي الفلسطينية و نلاحظ أنه في شهر ديسمبر سنة 2019 ، قررت المدعي العامة للمحكمة الجنائية الدولية (فاتو بنسودا ) ، فتح تحقيق في جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل بالضفة الغربية و غزة ، و قد دعت ( بنسودا ) للتحقيق مع إسرائيل في 03

قضايا منفصلة هي : جرائم الحرب التي شنها الجيش الإسرائيلي في غزة أثناء عملية الجرف الصامد 2014 ، و توسيع مستوطنات الضفة الغربية ، و إطلاق الجيش الإسرائيلي النار على المتظاهرين الفلسطنيين على طول حدود غزة في مسيرات العودة 2018 ، وتجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل تضغط لمنع تحقيق في الجرائم التي وارتكبتها دولة الاحتلال خاصة في قطاع غزة معززة أنها ليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى مزاعم دولة الاحتلال بأن فلسطين ليست دولة ذات سيادة .

**2- دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق القضاء لمنتهكي القانون الدولي الإنساني :**

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إحدى أهم الآليات التي صاغتها الإرادة الدولية لقمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني و التي أقرها نظام روما الأساسي عام 1998 ، بعدما تبين للعالم أن التدابير و الآليات المتاحة في إتفاقيات جنيف غير كافية لضمان إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني ، فكانت نشأت المحكمة الجنائية لتدارك أوجه النقص و القصور الذي إعترى المحاكم السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، و لسد ثغرة كبيرة في القانون الدولي الإنساني تتمثل في عدم وجود نظام قانوني دولي يعمل على تفعيل أحكام هذا القانون ، و معاقبة المجرمين و المتهمين .

إن سبب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة و الحروب و بالتالي يتجسد دور المحكمة الجنائية الدولية في كفالة إحترام القانون الدولي الإنساني حيث أن من بين الجرائم التي تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبيها هي جرائم الحرب ، التي عرفتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بأنها " تشمل الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ".

و منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 2002/07/01 حتى اليوم ، تلقت المحكمة الإحالات التالية :

- إحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية .
- إحالة من قبل جمهورية أوغندا .
- إحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى .
- إحالة من طرف مجلس الأمن ، الإحالة المتعلقة بالوضع في إقليم دارفور و الإحالة المتعلقة بليبيا

- و قدمت دولة فلسطين ببلاغها الأول بشكل رسمي إلى المحكمة الجنائية الدولية يوم 25 جوان 2015 من أجل المساهمة في دعم الدراسة الأولية المعلنة من قبل الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق بالجرائم المرتكبة في أرض فلسطين بما فيها القدس الشرقية منذ 13 جوان 2014 إلى أن تم إعلان فتح التحقيق من قبل الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية – بعد صدور تقرير – مكون من 60 صفحة ، يوضح الأسباب و الكيفية التي تمكن المحكمة من ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية .